

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثانية:

في تطبيق أحكام النظام، يقصد بالسنة والشهر: الوحدات الزمنية حسب التقويم الميلادي.

المادة الثالثة:

يشتمل النظام فروع التأمينات الاجتماعية الآتية:

- ١ - فرع المعاشات.
- ٢ - فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.
- ٣ - فرع التأمين ضد التعطل عن العمل.

المادة الرابعة:

مجلس الإدارة استحداث برامج ادخارية اختيارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفق الأحكام التي تحدها اللائحة.

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- استحداث منتجات تأمينية إلزامية لأي من الفئات المبينة أدناه، ويحدد القرار الأحكام الازمة لذلك:

- أ - السعوديون -غير العمال- الذين يمارسون أعمالاً أو أنشطة أو مهناً حرة.
- ب - العمال غير السعوديين، فيما لم ينص عليه في أحكام المادة (السادسة) من النظام وأحكام فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

المادة السادسة:

يكون خصوص الفئات المبينة أدناه لأحكام فروع التأمينات الاجتماعية بناءً على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للأحكام التي تحدها اللائحة، وهم:

- ١ - العمال الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.
- ٢ - العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الخراجية أو الرعي.
- ٣ - العمال البحارة من فيهم الصيادون البحريون.



٢

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقون بجهاز الوزارة
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤ - عمال المنازل.

٥ - العمال غير السعوديين الذين يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل مؤقتة أو موسمية، لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً.

٦ - عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم).
٧ - لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

أ- طريقة الاشتراك في فروع التأمينات الاجتماعية لكل من أصحاب العمل والمشتركون الخاضعين للنظام.

ب- مهلة لأصحاب العمل للالاشتراك عن المشتركون الذين توافر فيهم شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لأصحاب العمل لاستبعاد المشتركون الذين لم تعد توافر فيهم تلك الشروط.

ج- مهلة للمشترك لطلب إشراك نفسه في فروع التأمينات الاجتماعية في حال توافرت فيه شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لطلب استبعاد نفسه من فروع التأمينات الاجتماعية في حال لم تعد توافر فيه تلك الشروط، وذلك إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن الاشتراك أو الاستبعاد.

د- الأحكام المتعلقة بالاشتراك والاستبعاد بعد انقضاء المهل المحددة لكل من أصحاب العمل والمشتركون.

المادة الثامنة:

١- تحسب الاشتراكات لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر أو الراتب الأساس، وللائحة إضافة أي عناصر وبدلات أخرى يتلقاها المشترك على ألا يقل ما تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور أو الرواتب الذي تحدده الجهة المختصة، وتحدد اللائحة المعيار الذي تحسب على أساسه الاشتراكات للمشتركون بصورة اختيارية، كما تحدد اللائحة كيفية حساب تلك الاشتراكات.



٣